الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــــدل

محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 69752

تاريخ القرار : 2018/10/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2017/11/27 من طرف الوكيل العام بـ

ضد المتهمة : ذ خ

طعنا في القرار الجناحي عـ 17/2506 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2017/11/20 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى محضر البحث عدد 393 المؤرخ في 2015/4/14 المحرر بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني

تقدم المسمى ن ب بشكاية مفادها أن المشتكى بها ذ خ لها تصرفات مشينة ومخلة بالحياء وتجلب عديد الأشخاص لمنزلها ليلا لتمارس الدعارة معهم وهي متسوغة منزلا منه وقد نبّه عليها بعدم تكرار مثل هذه الأفعال إلا أنها توجهت نحوه بعبارات منافية للحياء وماسة بشرفه

وتولت طرده من المنزل كما أنها إمتنعت عن تسليمه مبلغ إستهلاك الكهرباء لمدة شهرين ، وبسماع الشاهدة م د جارتها بالسكنى أفادت أن هناك خلافات بين المشتكى بها وبقية سكان العمارة ذلك أنها تقوم برمي الأوساخ أمام منزلها وتضايقها إلا أنها لم تلاحظ قدوم غرباء لشقتها وإنما سمعت ذلك من الأجوار وبسماع الشاهد ع ك ص صرح أنه متسوغ من الشاكي بالعمارة التي تقطن بها المشتكى بها وقد عاين دخول عديد الرجال لشقتها ليلا وفي اوقات متأخرة وقد حولت منزلها إلى وكر دعارة وأنها كثيرة المشاكل مع متساكني العمارة ومنهم المجيب وقد سبق له التشكي بها عديد المرات

وبسماع المشتكى بها أنكرت ما نسب إليها مؤكدة أن التهمة كيدية والغاية منها إخراجها من المحل كما سبق للشاكي أن طلب منها إقامة علاقة حميمية معه فرضت طلبه

وبعد إستيفاء الأبحاث أحيلت المتهمة على المحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتها من أجل تعاطي البغاء السري طبق الفصل 231 من المجلة الجزائية التي أصدرت حكمها تحت عدد 3050 بتاريخ 2017/5/12 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى "

فإستأنفت النيابة الحكم المذكور ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 17/2506 وصدر القرار موضوع الطعن الآن فتعقبته النيابة العمومية ناعية عليه :

ضعف التعليل

بمقولة أن تعليل القرار المطعون فيه جاء ضعيفا وفيه تحريف واضح للوقائع ولم تبين محكمة القرار المنتقد كيفية التوصل إلى

تلك النتيجة متغافلة عن تصريحات الشاكي وشهادة الشاهد ع ك ص وكان قرارها بذلك مجانبا للصواب واقعا وقانونا وحريا بالنقض وانتهت إلى طلب نقضه مع الإحالة

المحكمـــــة

حيث أن تقدير الأدلة وإستخلاص النتائج القانونية منها مسألة موضوعية راجعة لقضاة الأصل شريطة التعليل السليم المستمد من اوراق الملف ذلك أن إثبات المسؤولية الجزائية او نفيها يستدعي بحثا وتمحيصا تتولاه محكمة الموضوع ويخرج عن نطاق محكمة التعقيب الذي يقتصر دورها على السهر على سلامة تطبيق القانون

وحيث أن تعليل الأحكام شرط لصحتها وإن إقتناع قاضي الأصل بالإدانة أو البراءة لا يتعارض مع وجوب التعليل واعتبار كامل العناصرالمظروفة بالملف سواء فيما يتعلق بالإدانة أو البراءة دون تحريف عند تمحيصها ثم الموازنة بينها والترجيح .

وحيث نسب المعقب للقرار تحريف الوقائع وضعف التعليل وإستبعاد التصريحات الواردة بالملف المثبتة للجريمة الشيء الذي جعل القرار قاصر التسبيب

وحيث رجوعا إلى أسانيد القرار المطعون فيه يتبين وأن المحكمة التي أصدرته قد أحاطت بجميع العناصر وانتهت إلى عدم توفر جريمة الإحالة والتي اساسها حصول علاقة جنسية غير شرعية ووجود مقابل لتلك العلاقة وعللت حكمها بعدم الأخذ بالبينة الوارد ذكرها لوجود عداوة أكدها الشاكي والشاهد بنفسهما فضلا على أن تلك الشهادة وعلى فرض الأخذ بها لا تثبت الإتصال الجنسي بمقابل واستخلصت محكمة القرار المنتقد النتيجة التي إنتهت إليها دون تحريف للوقائع فجاء قرارها معللا تعليلا مستساغا مجسما لإجتهادها في تقدير الأدلة والإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد

وحيث كان الطعن في جوهره يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في تقديرها الأدلة وهو نقاش موضوعي يخرج عن نظر محكمة التعقيب ضرورة ان تقدير الأدلة من خالص عمل محاكم الأصل لا سلطان عليها في ذلك طالما عللت قرارها تعليلا مستساغا يؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها دون تحريف للوقائع

وحيث أضحى الطعن في غير طريقه للأسباب السالف شرحها وتعين رده تصريحا برفض الطعن أصلا

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2018/10/24 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد د والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحــرر في

تـاريخه